



د. نوالدين بوحمزة

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر -

توطئة:

لا يختلف اثنان في أن هذا العصر - خاصة في القرن الماضي - شهد تحولا كبيرا في حياة الناس، بسبب التقدم العلمي والاكتشافات التكنولوجية التي عرفت البشرية؛ مما غير أوضاع المعيشة وأساليب الحياة على نحو لم يكن معهودا فيما مضى.

ولم يكن هذا التغير مختصا بجانب من الحياة دون آخر، بل كان مؤثرا في مختلف شؤون الحياة : الفكرية، والسياسية، والعلمية، والثقافية، والتنظيمية، والاقتصادية.

ولم يسلم أهل الإسلام من التأثير بهذا التغير على ما فيه من منافع ومضار، وحسنات وسيئات، ومصالح ومفاسد؛ لما حصل من تمازج واختلاط بين الأمم. هذا التأثير الذي أملت ظروف قهرية استعمارية تارة، ورسخته ظروف اجتماعية اختيارية تارة أخرى.

ولم يكن خافيا على أهل النظر من أبناء هذه الأمة - الأمة المسلمة - أن التغير سنة كونية ظهرت في الكون بعامة، فقد اقتضت حكمة الباري في مخلوقاته إجراءاتهم على سنة التحول والتبدل في كثير من أمورهم، فوجد الإنسان يتحول في أطوار متعددة في نشأته، وصفاته، وتصرفاته، وغير ذلك مما علمناه واقعا وتجربة، وكذلك الأمر في مخلوقاته الأخرى.



المبادئ الأساسية الثابتة في التشريع المالي الإسلامي

وهذه السنة الكونية تستوجب النظر في العوامل الموجبة لها والنتائج المترتبة عنها، وهذا أمر تقرر في سالف الأمة قبل أن يتلى به خلفها.

والتشريع الإسلامي عموماً تحكمه هذه السنة؛ فأحكامه التي يبنى عليها لا تخرج عن نوعين رئيسين:

أولاً: الأحكام التي بناها الشارع على رعاية حالة مستمرة وسبب لا ينقطع فيتعين العمل به في كل زمان ومكان، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، وشرائع الإسلام القطعية في شؤون الزواج، والطلاق، والميراث، والحدود والقصاص، ونحوها من نظم الإسلام وأحكامه المقدرة بنصوص محكمة، نزل بها القرآن، وتواترت بها الأحاديث، ودل عليها الإجماع.

وفي التشريع المالي من مثل هذا النوع من الأحكام: المنع من الربا، واشتراط التراضي في انتقال الأملاك، والحكم بعصمة الأموال والعدل فيها، والحكم بتحريم وجوه الغش والخديعة والغرر، وأكل المال بالباطل - قماراً، وميسراً... - وحل البيع والتجارات..

فمثل هذه الأحكام لا مسرح فيها للاجتهاد أو النظر؛ إذ لا مسأغ للاجتهاد في مورد نص، وإذا ورد نهر الله بطل نهر معقل، وإنما الاجتهاد يكون في العمل بها والانقياد لأحكامها، ودعوة الخلق إلى الانضواء تحت سقفها تحقيقاً للعبودية التي خلقوا لأجلها، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

وإذا ثبتت هذه الأحكام في حق المكلفين لم يجز التخلص منها بدعوى تغييرها أو نسخها، لأنه لا نسخ إلا في زمن النبوة، ولا تبديل إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها في حق المكلف أمر محقق، ورفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بأمر متيقن وجازم⁽²⁾.



ويتأكد ذلك مجملاً بالقول بأن نسبة الحكم الشرعي الوارد في القرآن والسنة إلى التغيير والتبديل من غير بينة من دلائل الشرع وأصوله وقواعده ليست بأولى من نسبتها إلى ضد ذلك - أي من الثبات والدوام والإحكام - لأن الترجيح بلا مرجح تحكم لا يقبله العقل ولا النقل.

ثانياً: الأحكام التي بناها على رعاية أحوال تتغير وعوائد تتجدد وهذا النوع لا يلزم طرده في كل عصر ولا إجراؤه بكل موطن، بل يجري العمل فيه على ما يقتضيه العرف السائد بين الناس⁽³⁾.

وهذا النوع الأخير - أي: ما بني على رعاية أحوال تتغير وعوائد تتجدد، قد يكون النظر فيه من غير أصل، والحكم فيه بعيداً عن نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها؛ سبباً في نقض الأحكام الأساسية الثابتة والعودة عليها بالإخلال والإفساد، وهو أمر تأباه الشريعة قطعاً، كما أن الجمود على المنقول - مع تغير الظروف والأحوال - مظنة لرمي الشريعة بالقصور وعدم الوفاء. وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وتتجلى هذه الأحكام في ناحيتين رئيسيتين⁽⁴⁾:

الناحية الأولى: مرونة الشريعة من جهة طبيعة غالب النصوص؛ وهذه تتجلى في مجيء النصوص - في غير العبادات وما يلحق بها - في صور أصول عامة، ومبادئ أساسية، وأحكام كلية، دون تعرض للجزئيات والتفصيلات من جهة، ومن جهة أخرى: أن جل النصوص الشرعية جاءت صياغةً ألفاظها قابلةً لتعدد الأفهام في تفسيرها وتنوع الطرق في بيان ما تدل عليه الأحكام.



المبادئ الأساسية الثابتة في التشريع المالي الإسلامي

والناحية الثانية: في ثبوت مرتبة العفو في الشريعة وسعة دائرتها، وهي مرتبة لها أهميتها في الدلالة على شمول الشريعة واستيعابها للحوادث والقضايا، وفيها تنوع مأخذ الفقهاء في التخريج والاستدلال والإلحاق اعتماداً منهم على الأدلة المعتبرة والقواعد الكلية، كالقياس، والاستصلاح، والاستحسان، واعتبار الأعراف، ومنع الضرر، وغيرها⁽⁵⁾.

أهم المبادئ الأساسية الثابتة في التشريع المالي:

يقصد بالمبادئ الأساسية الثابتة في التشريع المالي القواعد الكلية، والأصول الجامعة والاتجاهات العامة التي تحكم التشريع المالي في الإسلام.

وتمثل هذه المبادئ والأسس والأصول الوحدة التشريعية الثابتة في نظرة الشريعة للأموال؛ بحيث لا تخضع هذه للتغيير أو التبديل أو النقل، بل هي الإطار العام الذي ترجع إليه جميع التعاملات المالية التي تصدر عن البشر على اختلاف أجناسهم وتباعد أقطارهم، وتعاقب أعصارهم.

وهذه المبادئ لها تعلق وثيق بمحكمات الشريعة وأصولها القطعية ومقاصدها العامة في جوانب أخرى من التشريع؛ لأن الشريعة وحدة متكاملة، ومنظومة متحدة الأهداف والمرامي. وهي ترجع في جوهرها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وما يبنى عليها من رعاية الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فعلى رعي هذه المقاصد من التصرفات المالية (تجري أحكام الصحة والفساد، في الممتلكات والمكتسبات. فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة.



وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود كالبيع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه⁽⁶⁾. ومثل هذه المبادئ هي الأحكام الأساسية الثابتة في التشريع المالي في الإسلام وهي التي تحقق دوام الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

المبدأ الأول: عصمة الأموال.

وهذا مبدأ قطعي ثابت لا يتغير ولا يتبدل؛ وقد حكم النبي ﷺ به في أعظم المجامع ونوه بقيمته؛ فقال ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"⁽⁷⁾.

فالأموال معصومة ومحترمة ولا يجوز التعدي عليها، إذ حفظ مال المسلم وصيانته ضرورة دلت عليها النصوص الشرعية القطعية، ولا فرق بين مسلم ومسلم، ولا زمان ودون زمان، ولو تعدى أحد على غيره لوجب دفعه ما استطاع؛ لقول النبي ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد"⁽⁸⁾.

وتحقيقاً لهذه العصمة منعت الشريعة الاعتداء على الأموال في أحكام ثابتة لا تتبدل، فالسرقة، والحراقة، والجحد، والغصب والاختلاس، كلها محرمة وفيها عقوبات حدية أو تعزيرية يحصل بها الردع والزجر للجناة ويحصل بها الأمن للفرد والمجتمع.

المبدأ الثاني: انتقال الأموال بين العباد على وجه التراضي

الأصل الذي تبني عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد التراضي، وهذا مبدأ ثابت في التشريع المالي الإسلامي لا يقبل التبديل أو التغيير.



المبادئ الأساسية الثابتة في التشريع المالي الإسلامي

ووجه ذلك: أن مناط انتقال الأموال والأموال بين العباد إنما يكون على وجه التراضي وطيب النفس، المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽⁹⁾ وقول النبي ﷺ: "إنما البيع عن تراض"⁽¹⁰⁾.

ففي الآية الكريمة وفي الحديث الشريف الدلالة الواضحة على أن التراضي مناط الجواز، وهو لما كان أمراً خفياً وضميراً قلبياً اقتضت الحكمة رد الخلق إلى مرد كلي وضابط جلي، يعبر عنه بدلالة الرضا من صيغة ونحوها، فالضابط في تحقق الرضا: هو كل ما يقوم مقامه من لفظ، أو فعل، أو إشارة، أو سكوت أو غيرها. إذ مقصود الشرع الرضا، فأى دال على مقصود الشرع اعتبر.

يقول ابن القيم: "...من عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم؛ فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عُمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماء، أو دلالة، عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يُخل بها"⁽¹¹⁾.

وتفريعا على هذا المبدأ جاء قرار الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس، بخصوص موضوع "إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة" وفيه: (..نظرا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب، وبالكتابة، وبالإشارة، وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس عدا الوصية والإيصاء،



والوكالة وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة "الرسول" وينطبق ذلك على البرق والتلکس والفاکس وشاشات الحاسب الآلي "الكمبيوتر" ففي هذه الحالة ينقذ العقد عند وصول الإيجاب إلى الوجه إليه وقبوله.

2- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي؛ فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء، المشار إليها في الديباجة..

المبدأ الثالث : العدل في الأموال.

والعدل في الشريعة قيمة دينية ثابتة، وأساس راسخ في جميع المعاملات، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (12)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (13).

فالشريعة الإسلامية في جميع أحكامها العلمية والعملية قائمة على أساس العدل، ومبنية على دعامة، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ (14)، قال ابن كثير: (أي: صدقا في الأخبار وعدلا في الطلب؛ فكل ما أخبر به فحق لا مزية فيه ولا شك،



المبادئ الأساسية الثابتة في التشريع المالي الإسلامي

وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه وكل ما نهى عنه فباطل فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة" (15).

ومراعاة العدل في المعاملات أساس ثابت لا يتغير بتغير الظروف والأحوال، فلا يباح ظلم المتعامل لأخيه البتة، والاستقراء دال على أن مبنى العقود في الفقه الإسلامي على التساوي بقدر الإمكان، قال ابن تيمية: "الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً على عباده" (16).

وتأمل في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (17). فقد جعل الشارع العدل مطلوباً في الميزان عند البيع والشراء، وأن التطفيف محرم. وهذا يسري على كل ما حصل فيه عدم التعادل بين الثمن والمثمن كما في الغبن الفاحش، والغرر الذي منع منه على وجه عام وقطعي.

والمقصود أن العدل من القيم الأساسية في التشريع المالي بل في التشريع كله، ومراعاته مطلوبة على وجه الدوام.

المبدأ الرابع: إباحة المعاملات ما لم يرق دليل المنع

وهذا الأصل ذو أهمية بالغة؛ خاصة في دراسة العقود والشروط المستجدة في معاملات الناس؛ فنصوص الشريعة وأصولها وقواعدها تدل على أن قاعدة الشرع المطردة الحكم بجواز العقود والشروط وصحتها حتى يقوم دليل النهي والبطالان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء (18). قال ابن تيمية: "وأما المعاملات في الدنيا، فالأصل فيها أنه لا



يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه⁽¹⁹⁾.

وهذا الأصل من أهم الفروق بين العبادات والمعاملات، وله ارتباط بأصل آخر له أهميته في الفقه الإسلامي، وهو أن الأصل في العبادات الالتفات بالتعبّد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني، قال الشاطبي رحمه الله: "القاعدة المستمرة التفرقة بين العبادات والمعاملات، لأن الأصل في العبادات التعبّد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يُقدّم عليها إلا بإذن، إذا لا مجال للعقول في اختراع التعبّدات، وما كان من المعاملات يكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبّد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه"⁽²⁰⁾.

وهذا المبدأ يوسع أبواب الحلال للمتعاملين ويرفع عنهم الحرج والضيق؛ وعليه يعول الفقيه في تخريج العقود المستجدة. وتفريعا عليه يدرك حكم الشرع في الشركات الحديثة المتمثلة في شركات الأموال بأنواعها من مساهمة، وتوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الأشخاص بأنواعها من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وكذلك العقود المركبة.. ونحوها من العقود المستجدة الكثيرة التي عرفت في المجتمعات المعاصرة.

وبناء "على هذا الأصل؛ فإن أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل، يكون مقبولا شرعا، إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة ولم يشتمل على مفسدة راجحة"⁽²¹⁾.



والربا من القطعيات المحرمة التي لم يتنازع فيها من يعتد بقوله من أهل العلم؛ بل هو مما وقع تحريمه في الشرائع السابقة قبل أن تمتد إليه يد التحريف فتجعله محرماً على قوم مباحا على آخرين.

أما هذه الشريعة المباركة فقد حرمته وسدت الطرق الموصلة إليه؛ وجعلته جريمة يتوعد صاحبها بالحرب من الله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾⁽²²⁾، وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²³⁾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽²⁴⁾.

والربا في القرآن وفي السنة يشمل بعمومه: كل ما نهى عنه من ربا النساء وriba الفضل، والقرض الذي يجز بمنفعة وغير ذلك، فالنص يتناول هذا كله بعمومه، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يعرف عنه الأصوليين: "تحقيق المناط"، فقد يحصل خلاف بين الفقهاء في صورة معينة، هل هي من الربا المحرم أو من المعاملة المشروعة الجائزة، كخلافهم في بعض البيوع الآجلة، هل هي من الربا أولا؟، غير أنهم لا يختلفون في قطعية تحريم الربا، وضرورة المنع منه بإطلاق.

وبهذا يعلم أن أي محاولة لإباحة نوع من الربا تحت وطأة المصلحة، أو الضرورة، أو الحاجة، أو بدعوى "تغير الأحكام" لا تكون إلا افتياتا على الشريعة المنزلة، وقدحا في أصولها، وهما لقواعدها التي تمثل المحكمات التي تبنى عليها الشريعة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ

أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿٢٥﴾

المبدأ السادس: أن لا يكون في التصرف نوعا من أكل المال بالباطل

نهى الله تعالى في كتابه عن أخذ أموال الناس بما لا يحل شرعا، ولا يفيد مقصودا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾⁽²⁶⁾، فهذه الآية أصل كبير في النهي عن الأموال والتصرف فيها على غير الوجه الذي أذن فيه الشرع.

فيدخل في هذا المنع من العقود المتضمنة للغش، أو التدليس، أو التغرير، أو الخداع، أو الحيلة، ونحوها.

فالمنع منها تأسيس لمبدأ الصدق في المعاملة والبيان لحقيقتها وفي السنة الصحيحة قوله ﷺ: "فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"⁽²⁷⁾.

فالشرعية منعت أكل الأموال بالباطل، وهو لا يتعين في صورة واحدة بل يشمل أنواعا عديدة، ولهذا ورد في السنة تأكيد لهذا العموم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟. فقال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟. من غش فليس مني"⁽²⁸⁾، وقال ﷺ للذي يخدع في البيع: "إذا بايعت فقل لا خلافة"⁽²⁹⁾. فطرق الغش سواء كانت فعلا، أو قولا، أو سكوتا، لا تخرج عن عموم النهي.



المبادئ الأساسية الثابتة في التشريع المالي الإسلامي

وهذا المبدأ تظهر أهميته في هذا العصر الذي تنوعت فيه وجوه أكل أموال الناس بالباطل. فالغش في المعاملات المالية المعاصرة كالغش في الأوراق التجارية : الكمبيالة، والشيك، والسند الإذني والغش في العلامات التجارية، وغيرها كلها داخلة في هذا المبدأ.

المبدأ السابع : منع الضرر.

وهذا الأساس لا يختص بالمعاملات المالية؛ بل يطرد في أحكام الشريعة بعامته، فأحكامها إنما شرعت لجلب المنافع أو دفع المضار، وقد صح عن النبي ﷺ قوله: "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁰⁾، وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه. وعلى هذا فقطع الضرر متيقن شرعا، وهو أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض أو العقوبة⁽³¹⁾.

والتعاملات المالية كلها محكومة بهذا الأصل؛ مبنية على قواعده المتفرعة عنه، قال ابن عبد البر: "ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة"⁽³²⁾، والمتأمل في كثير من الأحكام الأساسية في التشريع المالي يجدها وثيقة الصلة به، فشرعية الخيارات، وعدم تسويق فسخ العقود الجائزة إذا تضمنت ضررا على أحد العاقلين، وإيجاب التسعير عند الحاجة، ومنع الاحتكار⁽³³⁾.

ويتأكد مراعاة هذا الأصل في النوازل المالية؛ لما نشاهده من العدوان وعدم المبالاة بلحوق الأضرار بالغير في تعاملات الناس المالية.

المبدأ الثامن: مراعاة استقرار العقود.

الاستقرار في العقود أساس مهم، لأن العقد يفيد التزاما معيناً؛ ولا يتم تحقيق آثار هذا الالتزام إلا باحترام العقد وتثبيت نتائجه وفق شروط منضبطة، وقد قرر كثير من أهل العلم أن الأصل في العقود اللزوم.



" وهذا المبدأ لا يمنع أن يكون هناك مقصد شرعي آخر يقضي بتعطيل بعض العقود عن أن تكون نافذة، هذا المقصد الشرعي هو حفظ الحقوق سواء كانت حقوق المتصرف أو حقوق الغير..

المبدأ التاسع: لزوم موافقة قصد المكلف من العمل لقصد الشارع من التشريع.

هذا المبدأ يقوم على أساس المنع من المعاملات التي يقصد بها التحايل على المحرمات؛ لأن الأصل في التصرفات مراعاة القصد الشرعية التي شرعت لأجلها، فالأحكام وضعت لمصالح العباد.

فـ "يلزم أن يكون الباعث على العمل مشروعاً في نفسه وفي الأسلوب الذي بمقتضاه يتم تنفيذه، فلا بد أن يكون ذلك محققاً لمقاصد الشريعة وقواعدها، لأن الأحكام شرعت لمصالح العباد، ولذا كانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالعمل غير صحيح، وغير مشروع" (34).

المبدأ العاشر: العرف المعتبر أساساً لتحديد ما سكت الشرع عن تحديده من العقود والالتزامات. كثير من العقود والشروط والالتزامات يحكمها العرف المعتبر، والمراد بالعرف المعتبر الذي تحققت فيه الشروط، وهذا المبدأ يتحقق به التوسعة في كثير من القضايا المالية المعاصرة.

فالعرف مثلاً هو الضابط لتحديد مالية الأشياء نظراً لاختلافها باختلاف الزمان والمكان، لأن المال لا حد له في اللغة يرجع إليه، بل المرجع في ذلك إلى تمول الناس له وتملكهم إياه.



المبادئ الأساسية الثابتة في التشريع المالي الإسلامي

وهذا الاتجاه في ضبط المالية يجعل التمويل للأشياء واسعة رجة تشمل أشياء كثيرة لم تكن تتمول من قبل وهي اليوم لها قيمة بين الناس.

هذه بعض المبادئ ذكرتها على وجه الاختصار، وهي تحتاج إلى تحرير أوسع، لعله يكون في مقال آخر، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- 1 - سورة الجاثية ، الآية 18
- 2 - انظر: الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1421، ج3، ص339.
- 3 - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للشيخ محمد الخضر حسين ص134.
- 4 - انظر: العرف حجته وأثره في فقه المعاملات المالية لعادل قوته ج1 ص52. المكتبة المكية. الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.
- 5 - انظر: المرجع السابق 55/1.
- 6 - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421، ص478.
- 7 - أخرجه البخاري في صحيحه رقم: 1741، ومسلم في صحيحه: رقم: 1679.
- 8 - أخرجه البخاري في صحيحه رقم 2480، ومسلم في صحيحه رقم 141.
- 9 - سورة النساء الآية: 29.
- 10 - أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم: 4967، وابن ماجه في سننه؛ رقم: 2185. عن أبي سعيد الخدري.
- 11 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1407، 218/1.
- 12 - سورة النحل؛ الآية: 90.
- 13 - سورة النساء؛ الآية: 58.
- 14 - الأنعام؛ الآية: 115.
- 15 - ابن كثير، تفسير ابن كثير، مكتبة دار التراث، بدون طبعة، 168/2.
- 16 - ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1422، 416/2.
- 17 - سورة المطففين؛ الآية: 1-3.
- 18 - انظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ص232 والشيخ مصطفى الزرقى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418، 501/1.



- 19 - جامع الرسائل 317/2. ط/ دار المدني بجدة. سنة : 1414هـ.
- 20 - الموافقات 440/1.
- 21 - علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، دار عالم المعرفة، ط1، 1419، 224/1.
- 22 - سورة البقرة؛ الآية : 276.
- 23 - سورة البقرة؛ الآية : 275.
- 24 - سورة البقرة؛ الآية : 279-278.
- 25 - سورة المائدة؛ الآية : 49.
- 26 - سورة البقرة؛ الآية : 188.
- 27 - أخرجه البخاري في صحيحه رقم : 2079؛ ومسلم في صحيحه رقم : 1532.
- 28 - أخرجه مسلم في صحيحه برقم : 102، وأبو داود في سننه رقم : 3452.
- 29 - أخرجه البخاري في صحيحه رقم : 2117، ومسلم برقم : 1533.
- 30 - أخرجه ابن ماجه في الأحكام رقم : 2340، والبيهقي في السنن الكبرى 133/10.
- 31 - مصطفى الزرقى، المدخل الفقهي العام، 158/2.
- 32 - التمهيد لابن عبد البر 160/20.
- 33 - انظر : موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي 56/1.
- 34 - محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط2، 1422، 53/1.

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

الفرقان 70